.

وهو احتمال في الرعاية وقول في الفروع ووجه للقاضي في المجرد .

والثاني يكفي وجودها عند الموت فقط وهو أحد وجهي المصنف .

صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور .

والثالث يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط وهو المذهب وهو ظاهر كلام بن عبدوس في تذكرته .

ونصره المصنف والشارح .

وقدمه في النظم والفروع .

ويحتمله الوجه الثاني للمصنف .

والرابع يكفي وجودها عند الوصية فقط وهو احتمال في الرعاية وتخريج في الفائق .

وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية ويضم إليه أمين .

قال في الرعاية ومن كان أهلا عند موت الموصى لا عند الوصية إليه فوجهان ومن كان أهلا عند الوصية إليه فزالت عند موت الموصى بطلت .

قلت ويحتمل أن يضم إليه أمين .

فإن كان أهلا عند الوصية ثم زالت ثم عادت عند الموت صحت وفيها احتمال كما لو زالت بعد الموت ثم عادت انتهى .

قوله (وإذا أوصي إلى واحد وبعده إلى آخر فهما وصيتان) .

نص عليه .

(إلا أن يقول قد أخرجت الأول) نص عليه .

(وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه) .

نص عليه وذكر الحارثي ما يدل على رواية بالجواز